ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات التجارية

الدكتور مولاي أحمد سالم
أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط

ملخص
تناول هذا البحث المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات التجارية، من خلال بيان مفهوم المسير ومركزه القانوني وأنواعه، باعتباره الشخص المكلف بإدارة الشركة وتمثيلها، كما يبرز الشروط القانونية اللازمة لقيام مسؤوليته الجنائية، وفي مقدمتها ثبوت صفة التسيير وارتكاب فعل يجرمه القانون مع توافر أركان الجريمة، وتعرض الدراسة أبرز الجرائم المرتبطة بالتسيير، مثل إساءة استعمال أموال الشركة، وتقديم بيانات مالية غير صحيحة، والتزوير في الوثائق التجارية، واستغلال النفوذ وتعارض المصالح، مع بيان العقوبات المقررة لها، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لتحليل النصوص القانونية ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة، وانتهت إلى أن المسؤولية الجنائية للمسير تمثل ضمانة أساسية لحماية الشركة والائتمان التجاري وتعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة، مع التأكيد على ضرورة تطوير التشريع لمواكبة المستجدات الاقتصادية والرقمية.
الكلمات الافتتاحية: المسؤولية الجنائية؛ المسير، الشركة التجارية، الجرائم؛ العقوبات

Criminal liability of the manager of commercial companies

Dr. Moulaye Ahmed Salem
Associate Professor at the University of Nouakchott
Email : moulaye84@gmail.com
معرف أوركيد : 9995-2051-0006-0009

Abstract
This research examines the criminal liability of managers in commercial companies by defining the concept of a manager, their legal status, and their various types, considering them as the individuals entrusted with managing and representing the company. It also highlights the legal conditions necessary for establishing their criminal liability, primarily the proven managerial role and the commission of an act criminalized by law, along with the fulfillment of the elements of the crime. The study presents the most prominent crimes related to management, such as misuse of company funds, submission of false financial statements, forgery of commercial documents, abuse of power, and conflict of interest, along with the prescribed penalties. The study employs a descriptive-analytical approach and a comparative methodology to analyze legal texts and compare them with relevant legislation. It concludes that the criminal liability of managers represents a fundamental guarantee for protecting the company and commercial credit, and for promoting the principles of transparency and governance, while emphasizing the need to develop legislation to keep pace with economic and digital advancements.
Keywords: Criminal liability; manager, business, crimes; penalties

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقدمة

تعد الشركة التجارية إحدى أهم الأدوات القانونية والاقتصادية لممارسة النشاط التجاري وتحقيق التنمية الاقتصادية، ويضطلع المسير فيها بدور محوري باعتباره المسؤول عن إدارة شؤونها وتمثيلها أمام الغير، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق غرضها الاجتماعي، ونظراً لما يتمتع به من سلطات واسعة في الإدارة والتصرف، فقد أحاطه المشرع بجملة من الالتزامات القانونية التي تكفل حماية مصالح الشركة والشركاء والدائنين والمتعاملين معها، ورتب على الإخلال بهذه الالتزامات مسؤوليات متعددة، تتصدرها المسؤولية الجنائية لما تمثله من وسيلة فعالة لحماية النظام العام الاقتصادي وتعزيز الثقة في بيئة الأعمال.

وتبرز أهمية المسؤولية الجنائية للمسير في كونها لا تستهدف مجرد معاقبة مرتكب الفعل الإجرامي، وإنما ترمي إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التسيير، والحد من الممارسات التي من شأنها الإضرار بالشركة أو بالاقتصاد الوطني، كإساءة استعمال أموال الشركة، وتقديم بيانات مالية غير صحيحة، والتزوير في الوثائق التجارية، واستغلال النفوذ، وغيرها من الجرائم التي تمس سلامة المعاملات التجارية. وقد أولى المشرع الموريتاني، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة، عناية خاصة بتجريم هذه الأفعال، من خلال نصوص مدونة التجارة والقانون الجنائي والتشريعات الخاصة ذات الصلة.

وتتجلى أهمية الدراسة في إبراز الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجنائية لمسير الشركة التجارية، وبيان حدود سلطاته والتزاماته، وتحليل الجرائم المرتبطة بالتسيير والعقوبات المقررة لها، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني وحماية الائتمان التجاري وتحقيق متطلبات الحوكمة الرشيدة داخل الشركات.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في التعريف بمفهوم المسير وأنواعه ومركزه القانوني، وبيان الشروط اللازمة لقيام مسؤوليته الجنائية، وتحليل أهم الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن أعمال التسيير، مع بيان العقوبات المترتبة عليها، وإبراز موقف المشرع الموريتاني من خلال المقارنة ببعض التشريعات العربية والمقارنة، وصولاً إلى تقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للمسير في الشركات التجارية.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لعرض النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية للمسير وتحليلها، إلى جانب المنهج المقارن من خلال الاستئناس بمواقف بعض التشريعات المقارنة، بما يساعد على استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف واستشراف سبل تطوير المنظومة القانونية الموريتانية.

وانطلاقاً من ذلك، تثير هذه الدراسة الإشكالية الرئيسة الآتية:

ما الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لمسير الشركة التجارية، وما الشروط اللازمة لقيامها، وما أبرز الجرائم والعقوبات المرتبطة بممارسة مهام التسيير؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالمسير في الشركة التجارية، وما طبيعة مركزه القانوني؟
- ما الشروط القانونية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية للمسير؟
- ما أبرز الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات التجارية، وما العقوبات المقررة لها؟

للإجابة على الإشكالية السابقة و ما يتفرع عنها من أسئلة سأقسم الموضوع إلى فقرتين، نستعرض في الأولى مفهوم المسير في الشركات التجارية، و في الثانية شروط قيام المسؤولية الجنائية للمسير والجرائم الناشئة عن التسيير

الفقرة الأولى: مفهوم المسير في الشركة التجارية

أولا: تعريف المسير

المسير هو الشخص الذي يعهد إليه الشركاء أو المساهمون بمهمة إدارة الشركة وتحقيق غرضها الاجتماعي، سواء كان ذلك بصفة منفردة أو ضمن هيئة جماعية كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يكون المسير من الشركاء أو من الغير، يعين

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المسير إما في النظام الأساسي نفسه وبموجب عقد لاحق، ويحدد النظام الأساسي مدة التسيير التي يمكن أن تكون محددة أو غير محددة.

ويعرف في ظل قانون الشركات بأنه ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم و المتمثل في الشركة و هو المخول للتصرف باسمها و لحسابها، ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة و التمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة[1670].

وقد ميز القانوني المغربي رقم 5-96[1671] حسب كون المسير شريكا أو غير شريك، فالمسير الشريك يجمع بين صفتين: صفة المدير و صفة الشريك يشارك في القرارات الجماعية و يمتلك حصصا اجتماعية، أما المسير غير الشريك فهو شخص من الغير لا يملك أي حصة اجتماعية في الشركة ، يمارس مهام التسيير فقط دون المشاركة في رأس المال، لا يملك حق التصويت في الجمعيات، لكن صلاحيته في التسيير تجاه الغير تبقى مطابقة لصلاحيات المسير الشريك.

يكون المسير مسؤولا أمام الشركاء و الأغيار عن مخالفة الأحكام القانونية أو النظامية، و عن أخطاء التسيير[1672] ، و تقام دعوى المسؤولية إما من طرف الشركة أو من طرف الشركاء بصفة فردية

يمكن عزل المسير بقرار من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع راس المال على الأقل[1673] ، كما يمكن عزله قضائيا بطلب من أي شريك في حالة ارتكاب خطأ جسيم، و إذا عزل المسير من سبب مشروع، يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر،

ثانيا: أنواع المسيرين وصلاحياتهم

I. أنواع المسيرين

لا يمكن للشركة أن تمارس نشاطها وتتعامل مع المحيط التجاري إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها، حيث أنه من نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وهو وجود نائب يعبر عنها ويدافع عن مصالحها، ويمثلها في معاملاتها التجارية والقانونية أمام الغير، وعلى هذا الأساس فقد ميز القانون بين نوعين من المسيرين:

1.المسير القانوني

هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ففي ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة إذا كانت الإدارة جماعية، في حين أن المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة المدرين العامين، أما في شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعي ويتم ذلك من قبل مجلس المدرين.

وفي حالة تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية أي المصفى، و قد يكون المسير القانوني من ضمن الشركاء أومن الغير هذا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين أن المسير في شركة المساهمة لا بد أن يكون مساهما في الشركة و مالك لنسبة معينة من أسهم الضمان التي اشترطها المشرع كضمان عن الاضرار التي قد يتسبب فيها عند إدارته للشركة.[1674]

2. المسير الفعلي

يعرف على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني، وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك، حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات

1670 شباتي نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ، 2013، ص 288

1671 القانون المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و شركة الأسهم المبسطة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة

1672 المادة 67 من القانون المغربي رقم 5-96

1673 المادة 69 من القانون المغربي رقم 5-96

1674 طارق طيار، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس و التسوية القضائية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – 2016 ، ص 40

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التي تمنحها للشركة المعسرة، وقد يأخذ المسير الفعلي صفة مندوب الحسابات بفعل أنه قريب من الشركة وعالم بكل ما يحيط بها من وسائل بشرية و مادية.

ولكي نستطيع منح فرصة المسير الفعلي، و القول أن هذا الشخص هو المسير الفعلي فهي مسؤولية موضوعية متروكة لسلطة القاضي فهو الذي يفصل فيها معتمدا في ذلك على دلائل محددة من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي و هي تعتبر دليل على التدخل الغير القانوني في إدارة الشركة و تتمثل هذه الدلائل في: [1675]

أ. ممارسة نشاط إيجابي للإدارة

ب. ممارسة إدارة الشركة وتسييرها بكل حرية واستقلالية

ت. تكرار العمل

التمثيل القانوني للشركة

يعد اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية مبررا لمزاولتها للأعمال القانونية، وينبغي أن نشير هنا إلى أن أهلية الشركة تختلف من حيث التمتع بالحقوق من جهة ومن حيث التصرف من جهة أخري، ويقتضي هذا الأمر الأخير أن تعين الشركة من يمثلها ويقوم بمختلف الأعمال المنوطة بها، ويأخذ هذا الممثل مركزه القانوني تبعا للشكل القانوني الذي تختاره الشركة، وله ضوابط قانونية تحدد نظامه ومسؤوليته المدنية والجنائية،

وقد نص القانون الموريتاني وغيره علي هذا التمثيل مبينا نوعه وحدوده الخاصة بكل صنف من الشركات , فنجد أنه علي مستوي شركة التضامن يعتبر كل الشركاء مسيرين إلا اذا تم تقييد خلاف ذلك علي مستوي النظام الأساسي للشركة جاء ذلك في المادة 309 من مدونة التجارة وعلي مستوي الشركات ذات المسؤولية المحدودة،[1676] كما أنه لا يشترط أن يكون المسير أو المسيرون من الشركاء بل يجوز أن يكونوا من غير الشركاء فتقول المادة 360 من المدونة المذكورة في هذا الصدد " يجوز اختيار المسير أو المسيرين خارج الشركاء، يمكن أن يقصر النظام الأساسي إمكانية التسيير علي الشركاء "وعلي مستوي شركات المساهمة يكون التسيير من طرف مجلس الإدارة الذي لا يمكن أن يقل عدده عن ثلاثة، ويكون رئيسه ومديره من الأشخاص الطبيعيين .

ث. وإذا كان المتصرف في المجموعات ذات النفع الاقتصادي شخصا معنويا، يجب أن يقوم بتعين ممثل من الأشخاص الطبيعيين، جاء ذلك في المادة 778 من مدونة التجارة الموريتانية [1677]"يدار التجمع من قبل شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي وفي حالة كون الشخص المعنوي هو الإداري فإنه يعين شخصا طبيعيا ممثلا دائما عنه، ويمكن تعين أشخاص طبيعيين كإداريين من غير الأعضاء .»

II. التزامات المسير

تناط مهام تسيير الشركة اقتصاديا و قانونيا لشخص طبيعي للقيام بحمايتها و مهام مصالحها، فهذه الشركة تلقي على عاتق المسير عدة التزامات يتولى ممارسة مهامه داخل هذا الاطار، فيجب عليه:[1678]

1. الالتزام بتسيير الشركة بصفة شخصية وعدم تفويض كل صلاحياته للغير
2. التزام المسير بعدم منافسة الشركة
3. التزام المسير بعدم إفشاء أسرار الشركة

1675 شباتي نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مرجع سابق ، ص 9

1676 نصت المادة 359 من مدونة التجارة الموريتانية " تسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد أو عدة اشخاص طبعيين يحدد المسيرون بحرية في النظام الأساسي "

1677 المادة 778 من مدونة التجارة الموريتانية

1678 سيد أعمر محمد، مسؤولية مسير الشركات التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، السنة الدراسية 2022 – 2023 ، ص 14-15

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

4. التزام المسير بالمحافظة على أموال الشركة وصيانة حقوقها
5. التزام المسير بتقديم الحسابات

الفقرة الثانية: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمسير والجرائم الناشئة عن التسيير

تعتبر المسؤولية الجنائية للمسيرين من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية الشركات التجارية والشركاء والدائنين والاقتصاد الوطني بصفة عامة، فإذا كانت المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر، فإن المسؤولية الجنائية ترمي إلى معاقبة المسير على الأفعال التي يجرمها القانون لما تشكله من مساس بالنظام العام الاقتصادي والثقة الواجبة في المعاملات التجارية.

وتقوم المسؤولية الجنائية للمسير متى ارتكب فعلا معاقبا عليه قانونا أثناء ممارسته لمهام التسيير، سواء تعلق الأمر بمخالفة أحكام قانون الشركات أو القواعد الجنائية العامة أو النصوص الخاصة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والمالي. ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يلحق ضرر فعلي بالشركة أو بالغير في جميع الحالات، بل يكفي أحيانا مجرد ارتكاب الفعل المجرم قانونا.

إن النصوص الجنائية لقانون الشركات أكدت صراحة على مسؤولية المسير الجنائية،[1679] وهو ما يعكس رغبة المشرع في أن ينال العقاب كل من سولت له نفسه مخالفة قانون الشركات بما في ذلك المسير، لذلك حدد جرائم مرتبطة بإدارة الشركات و حدد لمرتكبها عقوبات بعضها بدني و بعضها مالي، كما جمع بين العقوبتين لبعض الجرائم، كما هناك عقوبات أخري تمس الشخص في مركزه القانوني[1680].

أولا: شروط قيام المسؤولية الجنائية لمسير الشركة

تعرف المسؤولية الجنائية عموما بأنها: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعه في قانون العقوبات"، وتقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركات عن الأفعال والجرائم التي يرتكبها شخصيا باعتباره وكيلا، وعن الأفعال والجرائم التي يرتكبها تابعيه أثناء قيامهم بعملهم.

تقوم المسؤولية الجنائية لمسير الشركة عند ارتكابه أفعالاً يجرمها القانون (كالتلاعب بالحسابات، سوء استعمال الأموال، أو التهرب الضريبي). ويشترط لقيامها:

- ثبوت صفة التسيير (قانونيا أو فعليا)
- وقوع الفعل الإجرامي، وتوافر القصد الجنائي (العلم والإرادة)
- مع ثبوت رابطة السببية بين تصرف المسير والضرر[1681]

ولقيام المسؤولية الجنائية لمسر الشركة لا بد من توافر الشروط التالية:

1. صفة المسير

إن قيام المسؤولية الجنائية يقتضي أن يثبت أن الفعل الإجرامي قد صدر عن شخص يتمتع بصفة المسير[1682]، سواء كانت هذه الصفة قانونية أم فعلية، وأن يكون الفعل المرتكب متصلًا بممارسة مهام الإدارة والتسيير. ويؤكد هذا الاتجاه مبدأ شخصية

1679 المادة 100 من قانون رقم 96-05 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة بالمغرب

1680 لعواج نجلاء، المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، مجلة المعرفة، العدد السادس عشر ، 2024، ص 7

1681 قفاف فاطمة/ سماح محمودي نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية و خصوصيتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2025، ص 5

1682 نصت المادة 51 مكررة من قانون العقوبات الجزائري على أن: " المسؤولية الجزائية تقع على أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين عند ارتكاب الجرائم لحسابه ..."

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية الجنائية، إذ لا يسأل المسير إلا عن الأفعال التي ارتكبها أو شارك فيها أو سمح بوقوعها في إطار سلطاته واختصاصاته، دون أن تمتد مسؤوليته إلى غيره إلا في الحالات التي يقررها القانون.

وتبرز أهمية هذا الشرط في تحقيق التوازن بين حماية الائتمان التجاري ومصالح الشركاء والدائنين من جهة، وضمان عدم مساءلة الأشخاص الذين لا يملكون سلطة فعلية على إدارة الشركة من جهة أخرى، بما يعزز الأمن القانوني ويكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الشركات التجارية.[1683]

2. وقوع الفعل المجرم : أن يصدر عن المسير فعل إيجابي أو سلبي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون (مثل: النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، الإفلاس بالتدليس، تبييض الأموال)
3. الركن المادي: تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها لحساب الشركة
4. الركن المعنوي: اتجاه إرادة المسير لارتكاب الفعل مع العلم بطبيعته غير المشروعة وسوء النية (القصد الجنائي)، ما لم ينص القانون على العقاب على الخطأ غير العمدي (كبعض جرائم السلامة والبيئة)

5. **إسناد الفعل إلى المسير شخصيا**

يشترط أن يكون الفعل منسوبا إلى المسير ذاته، فلا يسأل جنائيا عن أفعال غيره إلا إذا:

- شارك في ارتكابها
- أمر بها
- سهل وقوعها
- امتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها رغم التزامه القانوني بذلك

وهذا تطبيق لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

6. انتفاء أسباب الإباحة وموانع المسؤولية

تنتفي مسؤولية المسير في عدة حالات أبرزها:

- التفويض المكتوب :في حال إثبات المسير تفويض صلاحياته الإدارية والمالية والفنية لشخص آخر مؤهل، حيث تنتقل المسؤولية إلى المفوض
- توفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية: مثل وقوع الفعل بناءً على أمر قانوني، أو في حالة الإكراه والقوة القاهرة.[1684]

7. **ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة**

يعد ارتكاب المسير للجريمة لحساب الشركة من الشروط المهمة لقيام مسؤوليته الجنائية في الجرائم المرتبطة بنشاط الشركات، إذ يشترط أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع أثناء ممارسته لمهام الإدارة والتسيير، وبمناسبة مباشرة اختصاصاته، وبقصد تحقيق مصلحة للشركة أو في إطار نشاطها. فلا يكفي أن يكون الشخص مسيرًا للشركة، بل يجب أن تكون الجريمة ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة الشركة أو باستغلالها الاقتصادي، ويقصد بارتكاب الجريمة **لحساب الشركة** أن يكون السلوك الإجرامي قد صدر من المسير بوصفه ممثلًا للشركة أو متصرفًا باسمها، وأن يكون الهدف منه تحقيق منفعة للشركة، كزيادة أرباحها، أو تجنب خسائرها، أو الحصول على امتيازات أو صفقات، أو التهرب من التزامات قانونية أو ضريبية. ومن أمثلة ذلك

1683 د. لعواج نجلاء ، المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، مجلة المعرفة للدراسات و الأبحاث ، العدد 16، السنة 2024 ، ص 4

1684 قفاف فاطمة/ سماح محمودي نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية و خصوصيتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 7

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تقديم بيانات مالية غير صحيحة لتحسين المركز المالي للشركة، أو مخالفة قواعد السلامة المهنية لتقليل تكاليف الإنتاج، أو مخالفة قواعد المنافسة المشروعة لتحقيق ميزة تجارية.

ولا يشترط أن تتحقق للشركة منفعة فعلية من الجريمة، وإنما يكفي أن يكون المسير قد ارتكبها بقصد خدمة مصالحها أو في إطار نشاطها. كما لا تنتفي مسؤوليته الجنائية إذا ترتب على فعله ضرر بالشركة أو لم تتحقق الغاية المرجوة، ما دام الفعل قد ارتكب بمناسبة ممارسة مهامه وباسم الشركة[1685]، و إذا كانت الجريمة من الجرائم المرتبطة بنشاط الشركة، فيشترط أن ترتكب أثناء ممارسة مهام التسيير أو بمناسبتها، سواء لتحقيق مصلحة الشركة أو لتحقيق مصلحة شخصية باستغلال سلطات التسيير.

8. وجود نص قانوني يقرر التجريم والعقاب

يخضع التجريم لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فلا يمكن مساءلة المسير جنائيا إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه بموجب نص قانوني نافذ وقت ارتكابه[1686].

ثانيا: الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات والعقوبات المترتبة عليها

I - الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات

1. جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

تعد جريمة إساءة استعمال[1687] أموال الشركة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء ممارسته لمهام الإدارة، لما تنطوي عليه من إخلال بواجب الأمانة والثقة المفترض توافرهما فيمن يتولى تسيير أموال الشركة وإدارة شؤونها. وتتحقق هذه الجريمة عندما يستغل المسير أموال الشركة أو ممتلكاتها أو اعتماداتها لتحقيق منفعة شخصية أو لفائدة الغير، بصورة تتعارض مع مصلحة الشركة وأهدافها.

وتستند هذه الجريمة إلى فكرة أساسية مفادها أن أموال الشركة مخصصة لتحقيق غرضها الاجتماعي وخدمة مصالحها، ولا يجوز للمسير التصرف فيها لتحقيق أغراض خاصة أو استعمالها خارج الحدود التي رسمها القانون والنظام الأساسي للشركة. ومن ثم فإن كل استعمال لأموال الشركة أو ائتمانها أو سلطاتها بشكل يضر بمصالحها ويهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية للمسير أو للغير يشكل سلوكاً غير مشروع يوجب المساءلة الجنائية.

ومن أبرز صور إساءة استعمال أموال الشركة قيام المسير بتحويل أموال الشركة إلى حساباته الخاصة، أو استخدام ممتلكاتها لأغراض شخصية دون مقابل، أو إبرام عقود وصفقات تحقق له أو لأقاربه منافع خاصة على حساب الشركة، أو منح قروض أو ضمانات بصورة غير مشروعة لفائدة أشخاص تربطه بهم مصالح شخصية.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر مجموعة من العناصر، تتمثل في:

- صفة الجاني: بأن يكون مسيرا أو مديرا أو شخصا يتمتع بسلطات فعلية في إدارة الشركة.

الاستعمال غير المشروع لأموال أو اعتمادات الشركة

- سوء النية: أي اتجاه إرادة المسير إلى تحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بمصلحة الشركة

1685 لعواج نجلاء ، المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، مجلة المعرفة للدراسات و الأبحاث، مرجع سابق ، ص 5

1686 مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، جامعة قاصيدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 23

1687 عرّف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في القانون الموريتاني (وفقاً للمادة 688 من مدونة التجارة) بأنها: "تعمد المسيرين استعمال أموال أو ائتمان الشركة أو السلطة المخولة لهم، بشكل يتعارض مع المصالح الاقتصادية للشركة، بغية تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح"

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- تعارض التصرف مع مصلحة الشركة: بحيث يترتب عليه إلحاق ضرر فعلي أو محتمل بها

ويترتب على ثبوت هذه الجريمة تعرض المسير للعقوبات الجنائية المقررة قانوناً، والتي قد تشمل الحبس والغرامة، فضلاً عن إمكانية إلزامه برد الأموال المختلسة أو تعويض الأضرار التي لحقت بالشركة، كما قد تؤدي الإدانة إلى عزله من مهامه ومنعه من تولي إدارة الشركات مستقبلاً وفقاً لما يقرره القانون.

وتكتسي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أهمية خاصة في مجال قانون الشركات، لأنها تمثل اعتداءً مباشراً على الذمة المالية للشركة وعلى الثقة التي منحها الشركاء للمسير. ولذلك يحرص المشرع على مواجهتها بعقوبات رادعة تكفل حماية أموال الشركات وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وحسن التسيير في الحياة الاقتصادية[1688].

2. تقديم بيانات أو حسابات غير صحيحة

تعد جريمة تقديم بيانات أو حسابات غير صحيحة[1689] من الجرائم التي تمس مبدأ الشفافية والصدق في إدارة الشركات التجارية[1690]، إذ تقوم على قيام المسير بإعداد أو عرض أو نشر معلومات مالية أو محاسبية لا تعكس الوضعية الحقيقية للشركة، بقصد تضليل الشركاء أو المساهمين أو الدائنين أو الجهات الرقابية. وتكتسي هذه الجريمة خطورة خاصة بالنظر إلى الدور الذي تؤديه البيانات المالية في تكوين الثقة بين الشركة والمتعاملين معها وفي تمكين أصحاب المصالح من اتخاذ قراراتهم على أسس صحيحة، وتتحقق هذه الجريمة عندما يقدم المسير ميزانيات أو حسابات أو تقارير مالية تتضمن بيانات كاذبة أو مضللة، أو عندما يعمد إلى إخفاء بعض الوقائع الجوهرية المتعلقة بالمركز المالي للشركة، بما يؤدي إلى إعطاء صورة غير حقيقية عن وضعها الاقتصادي والمالي. وقد يتم ذلك من خلال المبالغة في قيمة الأصول، أو إخفاء الخسائر والديون، أو تضخيم الأرباح، أو التقليل من حجم الالتزامات المالية التي تتحملها الشركة.

هذا ولا يشترط في جميع الحالات أن يترتب ضرر فعلي عن هذه الأفعال، إذ يكفي أن يكون من شأن البيانات أو الحسابات غير الصحيحة تضليل أصحاب المصالح أو التأثير في قراراتهم. لذلك فإن المشرع يعاقب على هذا السلوك حمايةً للثقة الواجبة في الوثائق المحاسبية والمالية للشركات[1691].

ولقيام هذه الجريمة يشترط عادة توافر العناصر الآتية:

- وجود بيانات أو حسابات غير مطابقة للحقيقة
- صدور هذه البيانات عن المسير أو بموافقته أو تحت إشرافه
- توافر القصد الجنائي المتمثل في علم المسير بعدم صحة البيانات المقدمة واتجاه إرادته إلى نشرها أو اعتمادها
- إمكانية تضليل الشركاء أو المساهمين أو الدائنين أو الجهات المختصة بشأن الوضعية الحقيقية للشركة

وتبرز أهمية تجريم تقديم بيانات أو حسابات غير صحيحة في كونه يسهم في تعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح المالي داخل الشركات، ويحمي الثقة في المعاملات التجارية، ويضمن سلامة القرارات الاقتصادية والاستثمارية التي تُبنى على المعلومات المالية والمحاسبية التي تقدمها إدارة الشركة[1692].

3. التزوير في الوثائق والسجلات التجارية والمحاسبية

1688 سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت – 2020/2019، ص 201

1689 الظهير الشريف رقم 1-96-124، الصادر بتاريخ 30 أغشت 1996 القاضي بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركة المساهمة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996 كما وقع تعديله وتتميمه.

1690 تُعاقب عليها المادة 376 من القانون الجنائي الموريتاني، تمت معاقبة جريمة التزوير بالمادة 145 من نفس القانون

1691 مصطفى كما طه، جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، 1963، 7

1692 مصطفى كما طه، جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، مرجع سابق ، ص 9

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعتبر التزوير في الوثائق والسجلات التجارية والمحاسبية من الجرائم الخطيرة التي قد يرتكبها المسير أثناء إدارته للشركة، نظراً لما يترتب عليه من مساس بمبدأ الثقة والشفافية في المعاملات التجارية. وتقوم هذه الجريمة عندما يعمد المسير إلى تغيير الحقيقة في وثيقة أو سجل تجاري أو محاسبي بإحدى الطرق التي يحددها القانون، بقصد استعمالها على نحو يؤدي إلى الإضرار بالشركة أو الشركاء أو الدائنين أو الغير.

وتكتسب الوثائق والسجلات التجارية والمحاسبية أهمية خاصة باعتبارها الوسيلة الأساسية لإثبات الوضعية المالية والقانونية للشركة، كما أنها تمثل مرجعاً تعتمد عليه الجهات الرقابية والقضائية والشركاء والدائنون في تقييم نشاط الشركة ومركزها المالي. ولذلك فإن المساس بصحة هذه الوثائق يعد اعتداءً على الثقة العامة وعلى سلامة الحياة التجارية.

وتتعدد صور التزوير في هذا المجال، فقد يتمثل في إدراج بيانات أو قيود وهمية في الدفاتر المحاسبية، أو حذف معلومات جوهرية تتعلق بأصول الشركة أو خصومها، أو اصطناع فواتير وعقود غير حقيقية، أو تغيير محتوى الوثائق المالية بعد إعدادها، أو تقديم مستندات مزورة للجهات الإدارية أو القضائية أو الضريبية بقصد إخفاء الحقيقة أو تحقيق منفعة غير مشروعة.

ولقيام هذه الجريمة يشترط توافر مجموعة من الأركان، تتمثل في:

- وجود وثيقة أو سجل تجاري أو محاسبي يتمتع بقيمة قانونية أو إثباتية
- وقوع تغيير للحقيقة في هذه الوثيقة أو السجل بإحدى وسائل التزوير المادية أو المعنوية
- توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بعدم صحة البيانات أو المعلومات الواردة في الوثيقة واتجاه إرادته إلى استعمالها أو تمكين الغير من الاستفادة منها [1693].
- إمكانية إحداث ضرر بالشركة أو الشركاء أو الدائنين أو الغير نتيجة استعمال الوثيقة المزورة

إن تجريم التزوير في الوثائق والسجلات التجارية والمحاسبية يهدف إلى حماية مصداقية المعلومات المالية والتجارية، وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، وضمان احترام قواعد الشفافية والنزاهة التي تقوم عليها إدارة الشركات التجارية.

4. استغلال النفوذ وتعارض المصالح

يعتبر استغلال النفوذ وتعارض المصالح من الممارسات التي تتنافى مع مبادئ الأمانة والنزاهة المفترض توافرها في مسيري الشركات التجارية[1694]، إذ يلتزم المسير قانوناً وأخلاقياً بتغليب مصلحة الشركة على مصالحه الشخصية عند ممارسة مهامه. فإذا استغل سلطاته أو مركزه الإداري لتحقيق منفعة خاصة لنفسه أو للغير، أو وجد نفسه في وضع تتعارض فيه مصالحه الشخصية مع مصلحة الشركة دون الإفصاح عن ذلك، فإنه قد يتعرض للمساءلة القانونية، ويقصد باستغلال النفوذ استخدام المسير للسلطات أو الامتيازات التي يتمتع بها بحكم منصبه لتحقيق مكاسب شخصية أو لمنح مزايا غير مستحقة لأشخاص تربطه بهم علاقات عائلية أو مالية أو مهنية. ومن أمثلة ذلك إبرام عقود مع شركات يملك فيها حصصاً أو مصالح مالية دون مراعاة مصلحة الشركة، أو التأثير على قرارات الشركة لتحقيق منافع خاصة[1695].

1693 سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت – 2020/2019، ص 117

1694 تُعاقب المادة 16 من القانون رقم 2016-014 المتعلق بمكافحة الفساد على هذه الأفعال بالحبس والغرامة لكل من يلجأ إلى الوساطة أو يستغل نفوذه للحصول على امتيازات غير مستحقة من هيئة عمومية، كما عاقبه القانون الجنائي المغربي في الفصول (248 إلى 256-1) الذي يجرم استغلال النفوذ ويعاقب عليه بالحبس والغرامة لحماية الإدارة والمنافسة الحرة

1695 عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية عن أعمال هيئات الشركات التجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر - العدد 40، 2006، ص 9

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما تعارض المصالح فيتحقق عندما تكون للمسير مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في عملية أو قرار معين يتعلق بالشركة، بحيث يكون من شأن هذه المصلحة التأثير على حياده واستقلاله في اتخاذ القرار. ويُعد تعارض المصالح قائماً حتى ولو لم يتحقق ضرر فعلي للشركة، متى كان من المحتمل أن يؤثر في نزاهة القرار الإداري.

وتتجلى صور استغلال النفوذ وتعارض المصالح في عدة ممارسات، من أبرزها:

- إبرام صفقات أو عقود مع الشركة لتحقيق منفعة شخصية دون الإفصاح عن ذلك
- منح امتيازات أو تسهيلات لأقارب أو شركاء المسير على حساب مصلحة الشركة
- استغلال المعلومات السرية للشركة لتحقيق أرباح أو مزايا خاصة[1696]
- المشاركة في اتخاذ قرارات تتعلق بمصالح شخصية للمسير أو لأشخاص مرتبطين به[1697]

وتكمن خطورة هذه الممارسات في أنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء، وتضعف الثقة في إدارة الشركة، وقد تلحق أضراراً مالية ومعنوية بها وبالمتعاملين معها، لذلك أوجب المشرع في العديد من التشريعات على المسير الإفصاح عن أي مصلحة شخصية له في العمليات التي تبرمها الشركة، والامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، وقد يترتب على استغلال النفوذ أو تعارض المصالح مسؤولية مدنية تلزم المسير بتعويض الأضرار الناتجة عن تصرفاته، كما قد يؤدي في بعض الحالات إلى المسؤولية الجنائية إذا اقترنت الأفعال بوسائل احتيالية أو استغلال غير مشروع للسلطة أو ترتب عليها الإضرار العمدي بمصالح الشركة.

وبذلك يشكل منع استغلال النفوذ وتعارض المصالح أحد أهم متطلبات الحوكمة الرشيدة للشركات، لما يحققه من حماية لمصالح الشركة والشركاء والدائنين، وتعزيز لمبادئ الشفافية والنزاهة في الإدارة والتسيير.

ثانيا: العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للمسير نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم المرتبطة بإدارة الشركة التجارية، فإن القانون يرتب عليه مجموعة من العقوبات تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي وردع المخالفات التي تمس مصالح الشركة والشركاء والدائنين. وتختلف هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والآثار المترتبة عليها، إلا أنها تشترك جميعاً في تحقيق الردع العام والخاص وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لنشاط الشركات[1698].

1. العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الجزاءات الجنائية التي توقع مباشرة على المسير، ومن أهمها:

عقوبة الحبس :وتطبق في الجرائم الجسيمة مثل إساءة استعمال أموال الشركة، والتزوير في الوثائق التجارية والمحاسبية، وتقديم بيانات مالية كاذبة، وغيرها من الجرائم التي تمس الذمة المالية للشركة أو الثقة في المعاملات التجارية[1699]

1696 **قانون مكافحة الفساد الموريتاني (القانون رقم 2016-014)** :يُعاقب بالحبس كل من يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على مزايا غير مستحقة، ويفرض عقوبات مشددة على إساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع عبر استخدام المعلومات المميزة

قانون غسل الأموال (القانون رقم 2019-017) :يُجرم استغلال المعلومات السرية الناتجة عن جرائم الشركات لإخفاء أو تمويه العائدات غير المشروعة

1697 المادة 384 من القانون رقم 17.95 المغربي المنظم لشركة المساهمة تعاقب على استغلال أموال الشركة أو ائتمانها بسوء نية لتحقيق مآرب شخصية أو تفضيل شركة أخرى، كما يعاقبها القانون رقم 5.96، المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

1698 عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية عن أعمال هيئات الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 11

1699 نص المشرع الموريتاني في المادة 142 من على أنه:" يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألفا (50000) ومئة وخمسون ألف (150000) أوقية، أي إداري مؤسسة عمومية أو أو شركة عمومية أو مسير لها:

أ). قدم أو نشر عن علم وثائق محاسبية أو وثائق ملحقة غير صحيحة، أو أكد معلومات كاذبة، من أجل إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛

ب) استخدم أموالا أو ائتمانات لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية استخداما يعلم أنه يتعارض مع غرضها أو مصلحتها أو ينافيهما، إما لتفضيل منشأة له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة وإما لمآرب شخصية".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الغرامة المالية :وتعد من أكثر العقوبات شيوعاً في جرائم الشركات، حيث يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تحدده المحكمة وفقاً لما ينص عليه القانون

وقد يجمع القاضي بين عقوبتي الحبس والغرامة متى نص القانون على ذلك.

2.العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، قد يحكم على المسير بعقوبات تكميلية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للجريمة ومنع تكرارها، ومن أهمها1700:

العزل من منصب التسيير أو الإدارة

المنع من إدارة أو تأسيس الشركات لفترة محددة

الحرمان من بعض الحقوق المهنية أو التجارية

نشر الحكم القضائي في وسائل الإعلام أو السجلات الرسمية في الحالات التي يجيزها القانون

مصادرة الأموال أو الأدوات المتحصلة من الجريمة أو المستخدمة في ارتكابها

الآثار المدنية المترتبة على العقوبة الجنائية

لا تقتصر آثار المسؤولية الجنائية على العقوبات الجنائية فحسب، بل قد تترتب عليها نتائج مدنية مهمة، من أبرزها1701:

- إلزام المسير بتعويض الشركة أو الغير عن الأضرار التي تسبب فيها
- رد الأموال أو المنافع التي حصل عليها بصورة غير مشروعة
- بطلان بعض التصرفات أو العقود التي أبرمت نتيجة السلوك الإجرامي

يتضح أن المشرع لم يكتف بمنح المسير سلطات واسعة لإدارة الشركة، بل أحاط هذه السلطات بمجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن مساءلته عند الإخلال بواجباته، وتتجلى هذه المساءلة في المسؤولية المدنية الرامية إلى جبر الضرر، والمسؤولية الجنائية الهادفة إلى حماية النظام العام الاقتصادي وردع الأفعال التي تمس مصالح الشركة والشركاء والغير.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات التجارية تمثل إحدى أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لضمان حسن إدارة الشركات وحماية مصالح الشركاء والدائنين والمتعاملين معها، إذ لم يعد دور المسير يقتصر على ممارسة سلطات الإدارة والتمثيل، وإنما أصبح ملتزماً باحترام الضوابط القانونية التي تحكم نشاط الشركة، تحت طائلة المساءلة الجنائية عند الإخلال بها، كما تبين أن التطور الذي عرفته الحياة الاقتصادية واتساع دور الشركات في النشاط التجاري فرض على التشريعات الحديثة تعزيز الحماية الجنائية لمواجهة صور الانحراف في التسيير، من خلال تجريم الأفعال التي تمس الذمة المالية للشركة أو الثقة في المعاملات التجارية، كإساءة استعمال أموال الشركة، وتقديم بيانات مالية غير صحيحة، والتزوير في الوثائق التجارية والمحاسبية، وغيرها من الجرائم المرتبطة بإدارة الشركات.

من خلال الدراسة توصلت لجملة من النتائج و التوصيات من أهمها:

أولا: النتائج

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1700 المادة 143 – 144 من القانون الموريتاني رقم 2025 -002 المتعلق بالمؤسسات والشركات العمومية

1701 بروال أحمد، سكريت لبني، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة – العدد 10، 2018، ص 13

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1. يشكل المسير المحور الأساسي في إدارة الشركة التجارية وتمثيلها، الأمر الذي يبرر إخضاعه لنظام قانوني خاص يوازن بين السلطات المخولة له والالتزامات الملقاة على عاتقه
2. تقوم المسؤولية الجنائية للمسير متى توافرت صفة التسيير القانونية أو الفعلية، وارتكب فعلاً يجرمه القانون مع توافر أركان الجريمة وشروط إسنادها إليه
3. لا تقتصر المسؤولية الجنائية للمسير على الجرائم المنصوص عليها في مدونة التجارة، وإنما قد تمتد إلى الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة متى ارتبطت بممارسة مهام التسيير
4. تسهم الحماية الجنائية للمسيرين في تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة وترسيخ الثقة في الشركات والبيئة الاستثمارية، بما ينعكس إيجاباً على استقرار المعاملات التجارية
5. أظهرت الدراسة أن التشريعات المقارنة أولت عناية خاصة بجرائم الشركات، من خلال توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات وإقرار آليات أكثر فاعلية للرقابة على أعمال المسيرين، وهو ما يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريع الموريتاني

ثانيا: التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يأتي:

1. مراجعة النصوص المنظمة للمسؤولية الجنائية للمسير في التشريع الموريتاني بما يحقق مزيداً من الوضوح والدقة، ويواكب التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة
2. توسيع نطاق التجريم ليشمل بعض صور الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتحول الرقمي وإدارة الشركات الإلكترونية، مع تشديد العقوبات على الجرائم التي تمس نزاهة الأسواق والثقة في المعاملات التجارية
3. تعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية داخل الشركات، ولا سيما دور مراقبي الحسابات والهيئات الرقابية، بما يسهم في الكشف المبكر عن المخالفات والحد من الجرائم الاقتصادية
4. ترسيخ مبادئ الحوكمة والشفافية والإفصاح المالي داخل الشركات، وإلزام المسيرين باحترام قواعد تعارض المصالح والإدارة الرشيدة
5. تطوير برامج التكوين والتأهيل القانوني لمسيري الشركات، بما يمكنهم من الإحاطة بالتزاماتهم القانونية والجنائية ويحد من الوقوع في المخالفات
6. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة في مجال تجريم أفعال المسيرين وتفعيل وسائل الوقاية من الجرائم الاقتصادية، بما يعزز حماية الاستثمار ويرفع مستوى الأمن القانوني في بيئة الأعمال

المراجع

الامر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني

من القانون رقم 2016- 014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 لمتعلق بمكافحة الفساد الموريتاني

قانون غسل الأموال الموريتاني القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريه 20 فبر اير 2019

الظهير الشريف رقم 1-96-124، الصادر بتاريخ 30 أغشت 1996 القاضي بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركة المساهمة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996 كما وقع تعديله وتتميمه.

الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، كما وقع تعديله وتتميمه.

عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية عن أعمال هيئات الشركات التجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر - العدد 40، 2006

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بروال أحمد، سكريت لبني، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة – العدد 10، 2018،

شباتي نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ، 2013،

لعواج نجلاء، المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، مجلة المعرفة، العدد السادس عشر ، 2024،

قفاف فاطمة/ سماح محمودي نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية و خصوصيتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2025،

مصطفي كما طه، جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، 1963

سيد أعمر محمد، مسؤولية مسير الشركات التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة غرداية، السنة الدراسية 2022 – 2023،

طارق طيار، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – 2016

مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قاصيدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014

سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت – 2020/2019،